

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري
وزارة التجارة والصناعة والسياحة
وزارة التنمية الريفية
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

016



تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.

مقرر مشترك رقم.../و.ص.اب/و.ت.ر/و.ت.ص.س/و.ب.ت.م. يعدل ويكمل
بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 979-2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم
رقم 072-2012 بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة
على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة ووزيرة التنمية الريفية ووزير
البيئة والتنمية المستدامة؛

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتضمن النظام العام المطبق للقانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 296-2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 211-2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 198-2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 315-2018 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 057-2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البنية والتنمية المستدامة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 066-2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بإنشاء المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه وسيره والمعدل بالمرسوم رقم 2008-117 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008؛
- المرسوم رقم 072-2012 الصادر بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على

- منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري؛
- المقرر المشترك رقم 979 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 072-2012 بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري.

يقررون:

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المادة 25 من المقرر المشترك رقم 979 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 072-2012 الصادر بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري، وذلك على النحو التالي :

"المادة 25 (جديدة): المنتجات الناتجة عن معالجة منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها الغير المخصصة

للاستهلاك البشري يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية و المعايير الوطنية، حسب الاقتضاء.

(أ) يجب أن تستوفي منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها المعايير الميكروبيولوجية التالية:

(1) العينات التي يتم أخذها مباشرة بعد المعالجة

- المطثية الوشيقية: غياب في واحد (1 غرام) من المنتج

(2) العينات التي يتم أخذها من منتجات الصيد الثانوية النهائية أثناء التخزين أوفي نهايته في مصنع تحويل

منتجات الصيد الثانوية و مشتقاتها:

السالمونيلا: غياب في 25 غ: $n = 5, c = 0, m = 0, M = 0$ ؛

البكتيريا المعوية : في 1 غ : $n = 5, c = 2, m = 10, M = 300$ ؛

حيث:

- n = عدد العينات المطلوب اختبارها،

- m = قيمة العتبة لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة مرضية إذا كان عدد البكتيريا في جميع العينات لا يتجاوز m ،

- M = القيمة القصوى لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة غير مرضية إذا كان عدد البكتيريا في واحد أو أكثر من العينات أكبر أو يساوي M ، و

- c = عدد العينات التي يمكن أن يكون عدد البكتيريا فيها بين M و m ، وتكون العينات دائماً مقبولة إذا كان عدد البكتيريا في العينات الأخرى أقل من أو يساوي m .

ومع ذلك، لانتطبق المعايير الميكروبيولوجية المنصوص عليها في هذه المادة على زيوت الأسماك المشتقة من معالجة منتجات الصيد الثانوية ، حيث يتم أخذ عينات من البروتينات الحيوانية المجهزة التي تم الحصول عليها أثناء نفس المعالجة. لضمان الامتثال هذه المعايير.

(ب) يسمح باستخدام مادة الإيثوكسيكين كمضاد للأكسدة و الخلطات المحتوية على هذا المضاد في

منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات حتى 30

سبتمبر 2019 ؛

(ت) منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات و المنتجة باستخدام

مضاد الأكسدة الإيثوكسيكين أو خليط يحتوي على مضاد الأكسدة هذا يمكن عرضها في السوق حتى

31 ديسمبر 2019.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري و التجارة والصناعة والسياحة و التنمية الريفية و البيئة والتنمية المستدامة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ _____

15 JAN 2019

وزيرة التنمية الريفية

لمينة بنت القطب ولد أمم



وزير البيئة والتنمية المستدامة

أمدي كامارا



وزير الصيد والاقتصاد البحري

يحيى ولد عبد الدائم



وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

خديجة امبارك فال



التوزيع :

- 03 - و.أ.ع.ر.ج
- 03 - أ.ع.ح
- 10 - و.ص.أ.ب
- 02 - و.ت.ص.س
- 02 - و.ت.ر
- 02 - و.ب.ت.م
- 30 - جميع القطاعات
- 03 - أ.و
- 03 - ج.ر

